



مرفقات البند الثامن إلى الثاني عشر  
التصويت على الأعمال والعقود

تبليغ رئيس مجلس الإدارة  
تقرير مراجعي الحسابات

السادة/ مساهمي شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف)  
سلمهم الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

إشارةً إلى المادة رقم (27) الفقرة (1) من نظام الشركات والتي تنص على أنه: "لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه." بناءً عليه فإن مجلس إدارة شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) يرفق لكم توصيته بشأن تعاملات الأطراف ذوي العلاقة والتي لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، للحصول على ترخيص السادة المساهمين على هذه الأعمال والعقود باستثناء ما تمت الموافقة عليه من قبل المجلس بموجب تفويضه بصلاحيه الجمعية العامة العادية ("الجمعية") وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة كما هو موضح في الجدول أدناه:

الأطراف ذات العلاقة	صفة العضوية	قيمة العقد بالألوف	قيمة التعاملات بالألوف	نوع التعاملات	الشركة
الأستاذ / عمر المحمود الأستاذ / سهيل حيان	الإدارة التنفيذية		7,031	رسوم إدارة المطالبات	شركة وصيل لنقل المعلومات الإلكترونية
الأستاذة / منيرة السويدي الأستاذ / عبدالرحمن الرواف	عضو غير تنفيذي	4,996	4,966 (77) 1,529	وثيقة تأمين مطالبات متكبدة مطالبات تحت التسوية	البنك السعودي للإستثمار
الأستاذ / رakan أبو نيان الأستاذة / منيرة السويدي الأستاذ عبدالرحمن الرواف	رئيس مجلس الإدارة عضو غير تنفيذي	11	11	وثيقة تأمين	الإستثمار كابيتل
الأستاذ / رakan أبو نيان	رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي		3	وثيقة تأمين	شركة أبو نيان التجارية
الأستاذ / رakan أبو نيان	رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي		31	وثيقة تأمين	شركة تامين السعودية

علماً بأنه لا يوجد أي شروط تفضيلية على كافة الأعمال والعقود المذكورة أعلاه.

وتقبلوا فائق التحية والتقدير،،

راكان بن عبدالله أبو نيان

رئيس مجلس الإدارة

**تقرير مراجع الحسابات المستقل عن الضمان المحدود**  
**شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني**  
**(شركة مساهمة سعودية)**

**الى: المساهمين**

بناء على الطلب الذي تلقيناه من رئيس مجلس الإدارة، قمنا بإجراء ارتباط التأكيد المحدود للإشارة الى وجود شيء ما قد لفت الانتباه يجعلنا نعتقد أن التقرير المفصل في فقرة الموضوع المذكورة أدناه ("الموضوع") لم يتم الإبلاغ عنه وتقديمه بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقا للمعايير المعتمدة ("المعايير"). المذكورة أدناه.

**الموضوع:**

الموضوع المتعلق بارتباط التأكيد المحدود هو تقرير رئيس مجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة المقدم إلى الجمعية العمومية العادية للإبلاغ عن الأنشطة والعقود التي نفذتها الشركة والتي يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

**المعايير:**

تتوافق المعايير المعتمدة مع متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥م/٤٣٧/٥١) والتي تنص على وجوب اعلان الشركة عن تلك المصالح لاعتمادها من قبل الجمعية العمومية للشركة، ويجب على عضو مجلس الإدارة إبلاغ المجلس بتلك المصالح ولا يجوز له التصويت في المجلس للموافقة على هذه المعاملات أو العقود، على أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العمومية بأية معاملات أو عقود يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

**مسؤولية الإدارة:**

إن إدارة الشركة مسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في الموضوع وفقا للمعايير. كما إدارة الشركة مسؤولة أيضا عن اختيار طرق تطبيق تلك المعايير. إن إدارة الشركة مسؤولة أيضا عن انشاء والحفاظ على ضوابط داخلية كافية لإعداد وعرض الموضوع دون أخطاء جوهرية، سواء كانت بسبب غش أو خطأ، وكذلك لاختيار وتطبيق المعايير المناسبة، والاحتفاظ بسجلات كافية، وإجراء تقديرات معقولة وفقا للظروف.

**مسؤولية المراجع:**

تتمثل مسؤوليتنا في ابداء استنتاج تأكيد محدود بشأن الموضوع المذكور أعلاه وفقا للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات المراجعة أو مراجعة المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط الذي تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة.

لقد قمنا بتصميم إجراءاتنا للحصول على مستوى محدد من التأكيد يكون كافيا لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وبناء عليه، لم نحصل على جميع الأدلة المطلوبة لإجراء المراجعة أو المراجعة وفقا للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية. تعتمد الإجراءات المطبقة على حكمنا المهني، بما في ذلك مخاطر التحريف الجوهرية، سواء كان ذلك بسبب غش أو خطأ. كما أخذنا في الاعتبار فعالية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم تهدف مهمتنا الى توفير تأكيد بشأن فعالية تلك الأنظمة.

**استقلالنا والرقابة النوعية:**

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخرى لقواعد سلوك وأداب المهنة الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لسلوك وأداب المهنة للمراجعين والمحاسبين (في المملكة العربية السعودية)، والتي تقوم على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني. ونحن مستقلون عن الشركة وفقا لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

نقوم أيضا بتنفيذ المعيار الدولي لإدارة الجودة - ١، وبالتالي الحفاظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة فيما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعتمدة.

**ملخص للإجراءات المطبقة:**

تختلف الإجراءات التي يتم تنفيذها في ارتباط التأكيد المحدود من حيث طبيعتها وتوقيتها وهي أقل مدى من ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي تم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي كان سيتم الحصول عليه لو أجرينا ارتباط التأكيد المعقول.

تضمنت إجراءاتنا، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- مطابقة الأعمال المفصح عنها في تقرير رئيس مجلس الإدارة بشأن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي لها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة مع السجلات المحاسبية وسجلات المعاملات.
- التأكد من أن إجمالي المعاملات التي تمت خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مطابقة لإجمالي المعاملات المذكورة في الإيضاح رقم (٢٠) من القوائم المالية.

**قيود ملازمة:**

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة والرقابة المتعلقة بإعداد التقارير وفقا لمتطلبات المادة (٧١) من نظم الشركات لقيود ملازمة، وبالتالي قد تحدث أخطاء أو مخالفات لم يتم اكتشافها. كما أنه لا يجوز الاستناد إلى هذه الإجراءات كدليل على فعالية النظم والضوابط ضد أنشطة الغش والتواطؤ، خاصة من قبل من هم في مواقع السلطة أو الثقة.

ويعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل كبير في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول وفقا للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (معدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية، ونتيجة لذلك، فقد كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الملائمة الكافية محدودة بشكل موثوق عن تلك التي تتطلب تأكيداً "معقولاً". وبالتالي فقد تم الحصول على تأكيد أقل من خلال ارتباط التأكيد المحدود مقارنة بارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال المراجعة أو الفحص التي تمت وفقا للمعايير الدولية للمراجعة، أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو استنتاج فحص فيما يتعلق بكفاية النظم والرقابة.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، ولا يجوز الاعتقاد بأنه يقدم تأكيدا لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، لأن التغيير في الأنظمة والرقابة قد يؤثر على صحة استنتاجنا.

**استنتاج التأكيد المحدود:**

بناء على الإجراءات الموضحة في هذا التقرير، لم يلفت الانتباه ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع الجوانب الجوهرية، بالمتطلبات التي تنطبق عليها المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد تقرير معاملات الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

**تقييد الاستخدام:**

تم إعداد هذا التقرير بناء على طلب إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة ورئيس مجلس إدارتها على الوفاء بالتزاماتهم بتقديم تقرير إلى الجمعية العمومية بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه على أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة أو اقتباسه أو الرجوع إليه دون الحصول على الموافقة المسبقة من قبلنا.

عن الخراشي وشركاه



عبد الله سليمان المسند

ترخيص رقم (٤٥٦)

ص.ب ٨٣٠٦

الرياض ١١٤٨٢



الرياض:

التاريخ: ١٤ مايو ٢٠٢٤

الموافق: ٠٦ ذو القعدة ١٤٤٥

# شكراً لكم



[www.medgulf.com.sa](http://www.medgulf.com.sa)